

Distr.: Limited
17 January 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية
مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر
٣	٩١-٥	الحدود: مشروع القواعد الإجرائية
٣	٢١-٥	ألف- ملاحظات عامة
٧	٩١-٢٢	باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية
٧	٥١-٢٣	١- القواعد الاستهلاكية
١٨	٦٩-٥٢	٢- بدء الإجراءات
٢٣	٧٦-٧٠	٣- التفاوض
٢٥	٨١-٧٧	٤- التسوية الميسرة
٢٦	٨٧-٨٢	٥- التوصية
٢٨	٩١-٨٨	٦- التسوية

270114 V.14-00275 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أُنقِضت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بعمل في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)^(٢) والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)،^(٣) تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢ - وفي دورة الفريق العامل الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،^(٤) استهلَّ الفريق نظره في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى الأمانة أن تُعدَّ مشروعَ قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد")، على أن يُوضع في الاعتبار أن أنواع الدعاوى التي تتناولها القواعد هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنقذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٥) واعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)^(٦) حتى دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)^(٧) نظر الفريق العامل في مضمون القواعد.

٣ - ورأى الفريق العامل أثناء دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) أنه قد يلزم أن تشتمل القواعد على مسارين لكي تستوعب الولايات القضائية التي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

(٤) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(٥) الوثيقة A/CN.9/716، الفقرة ١١٥.

(٦) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

(٧) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/795.

تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة ("اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة") مُلزِمة للمستهلكين، وكذلك الولايات القضائية التي لا تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزِمة للمستهلكين (انظر الوثيقة A/CN.9/762، الفقرات ١٣-٢٥ والمرفق).

٤- وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) نظره في مشروع نص مسار القواعد الذي لا ينتهي بمرحلة تحكيم ملزمة ("المسار الثاني")^(٨).

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

الأمر الصياغية

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ ترتيب أحكام المسار الثاني من القواعد حسب ورودها في هذه المذكرة قد عدَّل تعديلاً طفيفاً عنه في صيغتها السابقة حتى تعبر تعبيراً أفضل عن تدفق الإجراءات وبما يزيد من وضوحها من حيث دقة التوقيت والنقطة التي تبدأ عندها شتى مراحل الإجراءات.

٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان تعريف واستخدام مصطلحي "الخطاب" و"الخطاب الإلكتروني" في القواعد، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢، يؤديان بدقة المعنى المقصود من الأحكام التي يتصل بها هذان المصطلحان؛ ألا وهو وجوب أن تكون جميع الخطابات المتبادلة أثناء إجراءات تسوية المنازعات مقدّمة إلكترونياً. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كان هناك أيُّ احتمال لنشأة ظروف استثنائية تسوِّغ اللجوء إلى وسائل تخاطب ورقية أو مطبوعة.

٧- وتمَّ توحيد المصطلحات التي استُخدمت استخداماً تبادلياً في شتى أجزاء القواعد في الخيار ١ بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٢؛ كما أضفي طابع الاتساق على استخدام مصطلح "الخطاب" في شتى أجزاء القواعد، وذلك على نحو يُعبّر عن التعريف المذكور في ذلك الخيار.^(٩)

(٨) الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٢١.

(٩) لا يزال مصطلح "الخطاب الإلكتروني" مستخدماً في الدباجة وفي الفقرة ١ من مشروع المادة ١ والفقرة ١ من مشروع المادة ٢ لأن مصطلح "الخطاب" غير معرّف إلا في إطار الخيار ١ بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٢.

٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن الإشارة إلى "المعاملة" و"الاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة" في الديباجة وفي المادة ١ قد تؤدي إلى لبس بشأن طبيعة العلاقة بين طرفي المنازعة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كانت هناك علاقة تعاقدية ستنشأ عملياً، أو يلزم أن تنشأ كمسألة تخص السياسات، بين طرفي المنازعة، وفيما إذا كان من المستصوب في هذه الحالة استخدام مصطلح مثل "العقد" في القواعد من أجل وصف تلك العلاقة.

٩- وأخيراً، سبق للفريق العامل أن طلب إعادة النظر في مصطلح "العنوان الإلكتروني" الوارد في المادتين ٣ و ٤ وصياغته على نحو أوضح. وفي هذا الصدد لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعود إلى ما جاء في الإرشادات المذكورة في الفقرة ١٨٥ من المذكرة الإيضاحية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") بخصوص ذلك المصطلح: "[إنّ مصطلح "العنوان الإلكتروني"... يرد في صكوك دولية أخرى، مثل ملحق العرض الإلكتروني ("eUCP") الخاص بالأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ("UCP 500") ... وقد يشير مصطلح "العنوان الإلكتروني" بالفعل، رهنا بالتكنولوجيا المستخدمة، إلى شبكة اتصالات، وفي حالات أخرى قد يتضمّن الإشارة إلى صندوق بريد إلكتروني أو إلى جهاز نسخ برقي أو أيّ جزء من نظام معلومات أو موضع فيه يستخدمه الشخص لتلقّي رسائل إلكترونية".

مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية ومنصّة التسوية الحاسوبية ومدير التسوية الحاسوبية

١٠- نظر الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين فيما إذا كانت القواعد، التي تنص على عملية يتولى زمام القيادة فيها مقدّم خدمة تسوية حاسوبية إذ هي تشترط مرور جميع المستندات عبر مقدّم خدمة تسوية حاسوبية (انظر مثلاً تعاريف تلك المصطلحات في مشروع المادة ٢)، تُعبّر تعبيراً دقيقاً عن الممارسة الحالية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعن شتى تنويعات تلك العملية سواء بأن يتولى زمام القيادة فيها مقدّم خدمة التسوية أو بأن تتولى ذلك منصّة التسوية أو، بدلاً من ذلك، أن يكون المقدّم والمنصّة كياناً واحداً (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥١). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن تشير القواعد إلى العلاقة التي تربط مقدّم خدمة التسوية بمنصّة التسوية (في باب التعاريف أو في موضع آخر)؛ وهو الأمر الذي يمكن، بغض النظر عن تنويع الممارسات الراهنة، أن يتطور بتطور السوق؛ أو ما إذا كان الاكتفاء بمصطلح وحيد، كأن يكون هذا

المصطلح هو مثلاً "مدير التسوية الحاسوبية"، قد يفسح الباب أمام تعدد أشكال العلاقة التي تربط منصّة التسوية بمقدّم خدمة التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٦؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119، الفقرة ٢٢).

١١- وفيما يخص هذه المسألة سبق أن طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغةً يُعرّف بها الكيان الوحيد الذي يتولّى عملية التسوية الحاسوبية، لأغراض هذه القواعد (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥٧). وقد أُدرج هذا التعريف في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢، باعتباره الخيار ٣.

١٢- وأثار الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والعشرين، مجدداً قضية المسؤولية فيما يتعلق بدور كلٍّ من منصّة التسوية ومقدّم خدمة التسوية؛ ولاحظ الفريق بوجه خاص أن من المهم توضيح مَنْ مِنَ الكيانيين يكون مسؤولاً أمام الآخر وعن أيّ جزء من أجزاء إجراءات التسوية تنحصر مسؤوليته هذه (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥٣). فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من دور القواعد الإجرائية أن تنشئ التزامات وأن تضع خطوطاً واضحةً لمسؤولية الكيانيين المعنيين أم أنّ على القواعد أن تكتفي بإرساء إجراءات واضحة موجهة صوب مستخدميها النهائيين.

١٣- وسيلزم، عند اتخاذ أيّ قرار في هذا الصدد، إجراء ما يترتب عليه من تعديلات تشمل المواد ٣ و٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٢.

"نهائي وملزم"

١٤- نظر الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والعشرين، فيما إذا كان المسار الثاني يشكل عملية تسوية للمنازعات ذات ناتج "نهائي وملزم" (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرات من ٧٥ إلى ٨٠).

١٥- وفي هذا الصدد لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يُميّز بين: '١' المفعول القانوني المترتب على اتفاق بإحالة المنازعات إلى إجراءات تسوية تقوم على المسار الثاني؛ و'٢' المفعول القانوني المترتب، بالنسبة للطرفين، على توصية تنشأ عن تلك الإجراءات.

'١' المفعول القانوني المترتب على اتفاق بإحالة المنازعات إلى إجراءات تسوية تقوم على المسار الثاني

١٦- فيما يتعلق بالمفعول القانوني المترتب على اتفاق بإحالة المنازعات إلى إجراءات تسوية قائمة على المسار الثاني، ينص مشروع المادة ١ من القواعد على اتفاق الطرفين صراحةً على

إحالة المنازعات إلى إجراءات تسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو بالتالي ينص على وجود أساس تعاقدى واضح (وملزم) تستند إليه تلك الإجراءات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الخيار الثاني المطروح في الفقرة ٣ من المادة ٤ ألف يقوِّض هذا الاتفاق، وذلك أساساً باشتراطه "نقرة ثانية" على الزر من جانب طرف واحد، أو اتفاقاً ثانياً من جانب المدّعى عليه، قبل نشوء المنازعة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119، الفقرتان ٨ و ١٢).

١٧- وعلاوة على ذلك لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان المفترض في مفعول الدخول في إجراءات تسوية قائمة على المسار الثاني أن يمنع أيّاً من الطرفين من التماس سبل انتصاف قضائي أو تحكيمي أثناء سير تلك الإجراءات (انظر الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من مشروع المادة ٤ ألف والحكم المناظر لها في مشروع المادة ٤ باء). ولعلّ الفريق العامل يودُّ، إذا كان هذا هو المفترض، أن ينظر في تضمين القواعد التزاماً بهذا المعنى (انظر قواعد الأونسيترال للتوفيق، لعام ١٩٨٠، المادة ١٦).

١٨- وفي هذا الصدد لعلّ الفريق العامل يودُّ، درءاً للشك، أن ينظر فيما إذا كان يتعين أن يكون الطرف قادراً على الانسحاب من إجراءات التسوية القائمة على المسار الثاني قبل صدور التوصية وما إذا كان ينبغي في هذه الحالة أن يكون هناك حكم واضح يكفل للطرف حقّ الإعراب عن انسحابه من تلك الإجراءات في أيّ وقت أثناء سيرها. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إعطاء هذا الحق لكلا طرفي المنازعة لا للمدّعي وحده.

٢٠٠٠ المفعول القانوني المترتب، بالنسبة للطرفين، على توصية تنشأ عن تلك الإجراءات

١٩- فيما يتعلق بالمفعول القانوني المترتب، بالنسبة للطرفين، على توصية تنشأ عن تلك الإجراءات تنص حالياً الفقرة ٤ من مشروع المادة ٧ على أن التوصية لا تكون ملزمة للطرفين إلاّ إذا اتفقا على غير ذلك. فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في التمييز بين استصواب ناتج تكون له عواقبه (كأن يتم رد التكاليف إعمالاً للتوصية) وبين ناتج يكون "نهائياً وملزماً". فالتوصية التي تُنفذ من خلال "آلية إنفاذ خاصة" هي توصية تسعى إلى تشجيع الامتثال للقرارات أو إلى توفير آلية تكفل تنفيذ القرارات لكنها قد تكون هي ذاتها خاضعة للإنفاذ النهائي في بعض المحاكم الوطنية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.124، الفقرة ٥).

المبادئ التوجيهية

٢٠- طلب الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والعشرين، إلى الأمانة أن تصوغ مبادئ توجيهية أولية توضح عناصر من القواعد يُفضّل أن تُوجّه صوب مقدّمي خدمات التسوية

الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية عن أن ترد ضمن قواعد إجرائية. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128 معلومات أساسية بشأن تلك المبادئ التوجيهية ومضمون تلك المبادئ المقترح؛ وهو ما قد يوفر نقطة مرجعية مفيدة في تقييم "القواعد" وتحديد ما إذا كان في مضمون القواعد الراهن أي جزء قد يكون من الأفضل إدراجه في تلك المبادئ التوجيهية.

٢١- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن "القواعد" توفر إطاراً إجرائياً لتسوية المنازعات بين المشترين والتجار. ويعد المحايد ومقدم خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من هذا الإطار الإجرائي؛ وهذا معناه أن حقوق هذين الكيانين وواجباتهما والصلاحيحة المسندة إليهما على النحو المذكور في "القواعد" تسري عليهما بسبب مشاركتهما في العملية القائمة على تلك "القواعد".

باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

٢٢- الديباجة والمواد ١-١٦ التالية الواردة في هذه الوثيقة وفي الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1 تخص المسار الثاني وحده من مشروع "القواعد".

١- القواعد الاستهلاكية

٢٣- مشروع الديباجة

"١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") أن تُستعمل في سياق المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنية القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية.

"٢- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية [التي هي مُرفقةً بالقواعد كتذييل لها]:

"(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمقدمي/منصات/مديري خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

"(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالمحايدين؛

"(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

"(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

"[...]"

ملاحظات

الفقرة (١)

٢٤- مصطلح "الكثيرة العدد" لم يعد يظهر في الدياحة؛ وذلك عقب مقرر اتخذ الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين بحذفه (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123، الفقرة ١٢).

٢٥- يظل معنى واستعمال عبارة "المتدنية القيمة"، سواء فيما يتعلق بالفقرة ١ من الدياحة أو بالفقرة ١ من المادة ١، مسألة سيواصل الفريق العامل نظره فيها (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرات ٢٥-٢٧؛ ٣١ و ٣٢). ورأى الفريق العامل أثناء دورته الرابعة والعشرين وجوب عدم إدراج تعريف لهذه العبارة في "القواعد" وإنما تضمين المبادئ التوجيهية معلومات إرشادية بشأنها (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ والوثيقة A/CN.9/739، الفقرة ١٦). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعود في هذا الصدد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128.

٢٦- كما أُدخل تعديلٌ طفيف على صياغة الفقرة ١ من أجل بيان أنه يُقصد من "القواعد" أن تستعمل في سياق "المنازعات التي تنشأ من" المعاملات المتدنية القيمة التي تجرى عبر الحدود.

الفقرة (٢)

٢٧- اتفق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على حذف فقرة من الدياحة تشير إلى قواعد أو مستندات مستقلة أو مُكمّلة؛ وذلك على أساس أن تلك الإشارة قد تُسبب تشوشاً (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٢٩).

٢٨- وحُذفت العبارة التي مفادها أن الوثائق المسرودة في الفقرة ٢ "تشكّل جزءاً من القواعد"؛ وذلك على أساس وجود اختلاف بين طابع القواعد القانوني والجهات التي تخاطبها والطابع القانوني للوثائق المسرودة في الفقرة ٢ والجهات التي تخاطبها. ولعلّ من المستصوب، للأسباب ذاتها وعلى نحو ما جاء في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، عدم إرفاق الوثائق المسرودة حالياً في الفقرة ٢ من الدياحة بالقواعد كتعديل لها.

٢٩- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في معاملة أُجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمدرجة ضمن نطاق القواعد تسوّى بمقتضى القواعد؛

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن تلك المعاملة [و] إشعاراً واضح العبارة يوجّه إلى المشتري بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتدرج ضمن نطاق القواعد تُسوّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] (بند تسوية المنازعات)".

"٢- لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

"(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدّمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة؛ أو

"(ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدّمة."

"٣- تحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكمٍ في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت الغلبة لذلك الحكم."

ملاحظات

عموماً

٣٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج فترة زمنية في المادة ١ من أجل ربط توقيت إحالة دعوى إلى التسوية الحاسوبية بما يلي: '١' توقيت معين عقب سداد ثمن البضائع أو الخدمات أو عقب تسليمها؛ أو '٢' توقيت معين عقب حدوث الانتهاك المزعوم.^(١٠) وبديلاً لهذا الإدراج يمكن أن تحدّد المبادئ التوجيهية فترةً مقترحة يمكن خلالها إحالة الدعوى إلى نظام الاتصال الحاسوبي المباشر.

(10) تحدد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤)، التي لا تسري على مبيعات البضائع للأغراض الشخصية أو المنزلية، مبادئ بشأن فترات التقادم استناداً إلى تاريخ نشوء الدعوى (المادة ٩).

٣١- وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية لا تحدد عادةً فترة التقادم وإنما تعتمد في ذلك على القانون الوطني، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للقواعد أو للمبادئ التوجيهية أن تحدد فترة التقادم حتى تكفل وضوح الإجراءات فيما يخص الأطراف وكذلك مديري التسوية الحاسوبية. وليس من شأن تلك الفترة أن تمس أو تُجَبَّ أيّ فترة ينص عليها القانون الوطني بشأن رفع الدعاوى.

الفقرة (١)

٣٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "معاملة أُجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية" واضحةً وضوحاً كافياً، أم أنّ من الأوضح الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "عقد أبرم أو نُفِّذ باستخدام الخطابات الإلكترونية" (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

الفقرة الفرعية (١) مكرراً

٣٣- نظر الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين في احتمال أن تكون الفقرة ١ مكرراً أقرب صلةً بإجراءات المسار الأول منها إلى إجراءات المسار الثاني المبسّطة (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٣٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى وجود صلة بين الفقرة ١ مكرراً وأيّ إعلان يتعلق بالتماس سبل انتصاف أخرى، بموجب الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من المادة ٤ ألف. (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه).

الفقرة (٢)

٣٤- اتفق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على وجوب أن تتضمن القواعد قائمة مستفيضة بأنواع الدعاوى التي يجوز إقامتها (ترد تلك القائمة حالياً في الفقرة الفرعية ٢ (أ) (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٣٧). وقد حُذفت من تلك القائمة عبارة "أو المؤجرة" على أساس أنّ دعاوى الإيجار قد تتضمن مسائل معقدة (كالأضرار التي تلحق بالبضائع المؤجرة) يُرَجَّح وقوعها خارج نطاق "القواعد".

٣٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ عبارة "طبقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، قد أُدرجت بدلاً من عبارة "وفقاً للاتفاق..." حتى تتناغم على نحو أوّثق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع")؛ وذلك بناءً على طلب الفريق العامل بالاستعاضة عن عبارة "وفقاً للاتفاق" (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٤٢).

٣٦- وعلى الرغم من أن اتفاقية البيع لا تسري على عقود المستهلكين، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يولي اعتباراً لعنصرين إضافيين من تلك الاتفاقية ولعلاقتها بهذا الحكم. فأولاً على الرغم من أن الاتفاقية لا تستخدم عبارة "تسليمها في موعدها" ("timely delivery") (الدرجة حالياً في الفقرة الفرعية (أ)) فإنَّ المصطلح الإنكليزي "timely" ("في موعده/موعدها") يُستخدم أحياناً ليشمل متطلبات التسليم المذكورة في المادة ٣٣ من اتفاقية البيع. وثانياً لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، أن اتفاقية البيع تُحمّل المشتري التزامين بموجب مادتها ٥٣: "يجبُ على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها".^(١١) وبعبارة أخرى عومل الدفع والاستلام كلٌّ على حدة (انظر المواد ٥٤-٦٠ من اتفاقية البيع). أضف إلى ذلك أن المادة ٣١ من اتفاقية البيع تشترط على البائع "أن يُسلم أيَّ مستندات تتعلق بـ [البضائع]".

٣٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعين اتباع نهج مماثل إزاء الفقرة ٢. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن ينظر في تعديل الفقرة الفرعية ٢ (أ) على النحو التالي: "عدم تسليم البضائع المبعة أو الخدمات المقدّمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة، و/أو عدم توفير المستندات المتعلقة بالبضائع؛" وفي تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) على النحو التالي: "عدم تسلُّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدّمة و/أو عدم استلام المشتري البضائع".

٣٨- مشروع المادة ٢ (التعريف)

"لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية")

"١- يُقصد بتعبير 'التسوية الحاسوبية' آلية لتسوية المنازعات تُيسرُّ باستخدام الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(11) انظر على سبيل المثال "نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع"، طبعة عام ٢٠١٢، المادة ٣٣، الفقرات ٦ و ٨ و ٩، متاحة على الموقع

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html

الخيار ١:

"٢- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تتمثل في نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في التسوية الحاسوبية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر، ويحدّد هذه المنصة مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية في إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية' مقدّم خدمة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، المحدد في بند تسوية المنازعات. ومقدّم خدمة التسوية الحاسوبية هو كيان يدير إجراءات التسوية الحاسوبية [ويحدّد منصة للتسوية الحاسوبية]، [سواء أكان لديه منصة للتسوية الحاسوبية أم لم يكن].

الخيار ٢:

"٢- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' الكيان المحدد في بند تسوية المنازعات والذي يوفر نظاماً لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في التسوية الحاسوبية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر.

"٣- يُقصد بتعبير 'مقدّم التسوية الحاسوبية' الكيان الذي يدير إجراءات التسوية الحاسوبية المتفق عليها بين الطرفين؛ وينبغي أن يُبين في بند تسوية المنازعات ما إذا كان مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية المختص معلوماً وقت إجراء المعاملة.

الخيار ٣:

"٢- يُقصد بتعبير 'مدير خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان المحدد في بند تسوية المنازعات والذي يدير وينسق إجراءات التسوية الحاسوبية.

الطرفان

"٤- يُقصد بتعبير 'المدعى' أي طرف يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد، بإصدار إشعار بهذا الشأن.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدعى عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

الحياد

"٦- يُقصد بتعبير 'الحياد' شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

الخطاب

الخيار ١

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب'، لأغراض هذه القواعد، أيُّ خطاب (بما في ذلك أيُّ بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو رسالة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.

الخيار ٢

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أيُّ بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو تبليغ أو طلب صادر عن أيِّ شخص تسري عليه القواعد في سياق التسوية الحاسوبية.

"٨- يُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أيُّ خطاب يُصدره أيُّ شخص تسري عليه القواعد، مستخدماً معلومات منشأة أو رسالة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة [منها، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات، والبريد الإلكتروني، والنسخ الرقمي، والرسائل النصية القصيرة، واجتماعات التداول الشبكية، والدردشة الحاسوبية، ومنتديات الإنترنت، والمدونات المصغرة] وتشمل تلك المعلومات أيُّ معلومات في شكل نظيري مثل الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل إلكتروني لكي يتسنى تجهيزها مباشرةً بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية."

ملاحظات

الفقرتان (٢) و(٣)

٣٩- أدرجت ثلاثة خيارات التماساً لنظر الفريق العامل فيها، في أعقاب الاتفاق المتوصل إليه أثناء دورة الفريق الثامنة والعشرين. بمواصلة النظر في الدور الذي يؤديه عملياً مقدّمو خدمات التسوية الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية؛ علاوة على ضرورة أن تميّز القواعد بين أدوار كل من هذين الكيانين (انظر الفقرات ١٠-١٣ أعلاه).

الخياران ١ و ٢

٤٠ - الخياران ١ و ٢ يُعرّفان تعبيرياً "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" و"منصة التسوية الحاسوبية" على نحو منفصل عن الآخر؛ فالخيار الأول يبين أنّ معظم النظم سيتولى زمام قيادتها مقدّمو خدمات التسوية الحاسوبية ما داموا هم الذين سيعينون منصات التسوية الحاسوبية؛ أما الخيار الثاني فيستخدم تعابير أكثر حيادية في الحديث عن العلاقة التي تربط بين المنصة ومقدم الخدمات. وقد استعيض عن عبارة "بند تسوية المنازعات الذي يحيل المنازعات إلى التسوية الحاسوبية بمقتضى هذه القواعد" بعبارة "بند تسوية المنازعات" في الخيار ١ من أجل الإبقاء على عنصر الاتساق مع الخيارين الآخرين المتعلقين بالفقرتين ٢ و ٣.

٤١ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يتعين على القواعد أن تميز بين دور كل من منصات التسوية الحاسوبية ومقدمي خدمات التسوية الحاسوبية: أو باختصار ما إذا كان قيام مقدمي الخدمات بتعيين المنصات مفيداً لتشغيل القواعد. ولعلّ الفريق العامل يودُّ، إذا كان الأمر كذلك، أن ينظر فيما إذا كان الخياران ١ و ٢ يُعبّران تعبيراً وافياً عن طبيعة نظم التسوية الحاسوبية القائمة ويكفلان أيضاً إمكانية تطور الممارسة المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الخيار ٣ يوفر نهجاً أبسط تَقِلُّ معه الحاجة إلى النظر في ميكانيكية النظام الأساسي الذي تقوم عليه "القواعد" ذاتها.

الخيار ٣

٤٢ - أُدرج خياراً ثالثاً لتعريف "مدير التسوية الحاسوبية" -كيان وحيد يتولى كل مهام الاتصال بالأطراف ومسؤولية إدارة المنازعات (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ٥٦ و ٥٧، وانظر الفقرات ١٠-١٣ أعلاه). ويبين هذا التعريف أنّ ذلك الكيان "سيدير وينسق" إجراءات التسوية الحاسوبية مراعاةً لاحتمال أن يكون ذلك الكيان مقدّم الخدمة أو منصة التسوية أو كليهما؛ لكن على اعتبار أنّ ذلك الكيان سيتولى، لأغراض هذه القواعد، إدارة جميع الخدمات المقدّمة إلى الطرفين.

تحديد الكيان ذي الصلة في بند تسوية المنازعات

٤٣ - إنّ تحديد مقدّم خدمة التسوية أو منصة التسوية أو مدير التسوية في بند تسوية المنازعات أمرٌ منصوصٌ عليه أيضاً (بين معقوفتين) في مشروع المادة ٩. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في جدوى تحديد واحد أو أكثر من هذه الكيانات وقت البت في بند تسوية

المنازعات، و/أو وقت نشوء المنازعات؛ وفي التوقيت الذي يجري فيه تعيين شتى الكيانات. وفي هذا الصدد لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن تعيين منصّة التسوية الحاسوبية مقدّم خدمة التسوية بعد نشوء المنازعة أن يُسبّب مشاكلَ تخصّ الشفافية؛ وفيما إذا كان من شأن تحديد منصّة التسوية في بند تسوية المنازعات أن يفيد الطرفين المتنازعين.

الفقرتان (٧) و(٨)

الخيار ١

٤٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مصطلحا "الخطاب" و"الخطاب الإلكتروني" يمكن توحيدهما، على النحو المبين في الخيار ١، وعلى النحو الذي نوقش بإسهاب في الفقرتين ٦ و٧ أعلاه. ويعبر التعريف الوارد في الخيار ١ عن الحاجة إلى ضمان ما يلي: '١' أن "الخطاب" معرف تعريفاً واسعاً بأقصى قدر ممكن من أجل شمول أيّ شكل من أشكال الخطابات قد يندرج في إطار "القواعد"؛ و'٢' أن جميع الخطابات المدرجة في إطار "القواعد" تُرسل بشكل إلكتروني. كما يتوافق التعريف الوارد في الخيار ١ مع تعريفي الخطاب والخطاب الإلكتروني الواردين في اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

الخيار ٢

٤٥ - إنّ التعريفين الواردين في الخيار ٢، حسبما ذُكرا في الفقرتين ٧ و٨، مستمدّان من المادة ٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية؛ لكن لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان هذان التعريفان يخدمان على نحو وافٍ ما تقصده "القواعد" وهو أن تكون جميع الخطابات المتبادلة أثناء سير الإجراءات تتم إلكترونياً عبر منصّة التسوية. وقد استعيض في الفقرة ٨ عن عبارة "شكل رقمي" بعبارة "شكل إلكتروني" من أجل الإتيان بتعريف يتسم بأقصى قدر من الحياد التكنولوجي. وإذا حدث أن قرر الفريق العامل الإبقاء على الصياغة الواردة في الخيار ٢ فلعله يود أن ينظر في مدى ضرورة إدراج عبارة "لكي يتسنى تجهيزها مباشرةً بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية" في الفقرة ٨.

٤٦ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١ - تُرسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى [مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصّة التسوية الحاسوبية التي يعيّنّها مقدّم الخدمة]/[مدير التسوية الحاسوبية]. [ويُحدّد في بند تسوية المنازعات العنوان

الإلكتروني لمنصّة/مدير التسوية الحاسوبية التي/الذي يجب أن تُرسل إليها/إليه المستندات.】

" ٢- يكون العنوان الإلكتروني المحدد للمدعي لأغراض جميع الخطابات الناشئة في إطار القواعد هو العنوان الذي يُبلّغ المدعي إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية. بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يُحدّثه المدعي لمقدم الخدمة في أي وقت بعد ذلك أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية (بما في ذلك بتحديد أي عنوان إلكتروني محدّد في الإشعار، إن انطبق الحال).

" ٣- العنوان الإلكتروني الذي يستعمله مقدم خدمة التسوية الحاسوبية لإرسال الإشعار إلى المدعي عليه هو العنوان الذي يُبلّغ المدعي عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية. بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يُحدّثه المدعي عليه للمدعي أو لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية في أي وقت قبل إصدار الإشعار. وبعد ذلك، يجوز للمدعي عليه أن يُحدّث عنوانه الإلكتروني بأن يُبلّغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية بذلك في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

" ٤- يُعتبر الخطابُ قد تُسلّم عند قيام مقدم خدمة التسوية الحاسوبية، عقب تقديم الخطاب إليه وفقاً للفقرة ١، بتبليغ الطرفين بوجود الخطاب وفقاً للفقرة ٦. ويجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية، أن يمدّد أي موعِد أقصى إذا أبدى الشخصُ الذي يُرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج ذلك الخطاب من المنصّة الحاسوبية.

" ٥- يُسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال الإقرارات بتسلّم الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين والمحايد إلى جميع الأطراف [والمحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحدّدة.

" ٦- يسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحايد بوجود أي خطاب إلكتروني في منصّة التسوية الحاسوبية.

" ٧- يُسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحايد باختتام مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات وبدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات؛ وكذلك بانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة هذه؛ وبدء مرحلة التوصية من مراحل الإجراءات، إن انطبق الحال."

ملاحظات

عموماً

٤٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ عبارة "مدير التسوية الحاسوبية" قد أضيفت كبديل محتمل إلى الفقرة ١ لأغراض إيضاحية لكنّ الحاجة ستقتضي بالضرورة إدخال التغييرات اللازمة على بقية أجزاء المشروع فيما إذا قرر الفريق العامل أنّ ذلك التعريف (الخيار ٣، المادة ٢، الفقرتان ٢ و ٣) يجب أن يحل محل التعريفين المنفصلين لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية.

٤٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ عبارة "يمكن أن تُرسل"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١، قد استعوض عنها بعبارة "يجب أن تُرسل" من أجل بيان وجوب إرسال جميع المعلومات إلكترونياً عبر منصّة التسوية أو مدير التسوية.

٤٩- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ الفقرة ٢، التي كانت تنص على ما يلي: "يشترط لاستخدام هذه القواعد أن يقدم كلُّ طرف [أيضاً، وقت إبداء موافقته الصريحة على إحالة المنازعات المتعلقة بالمعاملة للتسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد،] معلومات الاتصال الإلكتروني الخاصة به"، قد حذفت على أساس أنّها تسبّب من الناحية العملية تضارباً مع أحكام أخرى في مشروع المادة ٣.

العنوان الإلكتروني

٥٠- فيما يتعلق باستخدام مصطلح "العنوان الإلكتروني" و/أو "العنوان الإلكتروني المحدد"، اتفق الفريق العامل على النظر في تعريف هذا المصطلح ومعناه فيما يخص استخدامه في مشروعتي المادتين ٣ و ٤. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الشرح الوارد في الفقرة ٩ أعلاه يضيف مزيداً من الوضوح، أم أنه قد يكون من المفيد الإتيان بتعريف لمصطلح "العنوان الإلكتروني".

الفقرة (٤)

٥١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل تغيير موضع الجملة الثانية من الفقرة ٤ بإدراجها في مشروع المادة ١١، خاصةً على ضوء الفقرة ٥ من المادة ١١.

٢ - بدء الإجراءات

٥٢ - مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

"١- يرسل المدعى إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٤.

"٢- [يسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال الإشعار إلى المدعى عليه] [يسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية].

الخيار ١:

"٣- تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية [تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت] عندما يبلغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال الإشعار إليه وفقاً للفقرة ١، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة ٢.

الخيار ٢:

"٣- تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية عندما يقدم المدعى عليه، بمقتضى المادة ٤ باء، رداً يقبل فيه [الوساطة/التوفيق].

"٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم [والعنوان الإلكتروني المحدد] لكل من المدعى ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) الاسم [والعنوان الإلكتروني المحدد] لكل من المدعى عليه ومثله (إن وجد) المعروف لدى المدعى؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

"(د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) بياناً يفيد بأن المدعى لا يلتمس في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(و) مكان وجود المدعى؛

"(ز) اللغة التي يُفضّل المدعى تسيير الإجراءات بها؛

"(ح) توقيع المدعي [و/أو ممثله] بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها.

"٥- يجرى أن يوفر المدعي، وقت تقديمه الإشعار، أي معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها أي معلومات تدعم دعواه." [

ملاحظات

الفقرة (٣)

٥٣- اتفق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على الحاجة إلى حكم يحدد بوضوح مرحلة بدء الإجراءات؛ واقترح خياراً إضافياً من أجل إطلاق بدء الإجراءات وقت تقديم ردّ الخيار (٢).

٥٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، بشأن الخيار ٢، فيما إذا كانت مطالبة المدعي عليه بتقديم رد قبل التمكن من بدء الإجراءات تعطي عملياً للمدعي عليه حقّ رفض الدخول في إجراءات التسوية الحاسوبية بغض النظر عن أنه قد وافق على ذلك تعاقدياً في مرحلة سابقة (بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه). وفيما يخص الخيار ٢ لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان وصف إجراءات المسار الثاني على أنّها "وساطة" أو "توفيق" يمثل وصفاً دقيقاً للعملية المتعددة المراحل التي يشملها ذلك المسار.

٥٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر، بشأن الخيار ١، فيما إذا كانت عبارة "تعتبر... قد بدأت"، الموضوعية بين معقوفتين، ضرورية على ضوء اشتراط الفقرة ٣ وجوب تبليغ الطرفين إلى جانب الصلاحية التي تعطيها الفقرة ٥ من المادة ١١ للمحايد بأن يذلل أيّ صعوبات تتعلق بتسليم الإشعار (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٧٢).

الفقرة (٤)

الفقرة الفرعية (أ)

٥٦- فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) اتفق الفريق العامل على النظر في تعريف مصطلح "العنوان الإلكتروني" وفي معناه سواء فيما يتعلق بتلك الفقرة الفرعية أو بمشروع المادة ٣ (انظر الفقرتين ٩ و ٥٠ أعلاه).

٥٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان تمثيل الطرفين ملائماً في إجراءات المسار الثاني (انظر أيضاً مشروع المادة ١٤، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1).

الفقرة الفرعية (هـ)

٥٨ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، وحسبما جاء أيضاً في الفقرتين ١٧ و ٣٣ أعلاه، يُتوقع أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت إجراءات المسار الثاني تقتضي تعليق اتخاذ تدابير أخرى أثناء سير تلك الإجراءات وفيما إذا كانت المحكمة أو الهيئة التحكيمية ستضطر بموجب تشريعاتها الوطنية إلى تنفيذ هذا التعليق. وإذا لم يُقصد من إجراءات التسوية الحاسوبية القائمة على المسار الثاني أن يكون لها مفعول الأمر المَقْضِي فإنَّ من المقترح حذف الفقرة الفرعية (هـ)؛ أمّا إذا كان يُقصد منها أن يكون لها هذا المفعول فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج التزام على غرار الالتزام الوارد في المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

الفقرة الفرعية (و)

٥٩ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) يُشار إلى أن "مكان وجود" المدّعي هو مصطلح غامض؛ علماً بأنه لا أهمية له على أيِّ حال فيما يخص إجراءات المسار الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٨٤؛ والوثيقة A/CN.9/739، الفقرات ٧٨-٨٠).

الفقرة الفرعية (ح)

٦٠ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح) استعيض عن عبارة "توقيع ... في شكل إلكتروني" بكلمة "توقيع"؛ وذلك بما يتسق مع نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية^(١٢) التي توفر قاعدة للتكافؤ الوظيفي مع التوقيعات.

٦١ - ويُقترح أيضاً أن يواصل الفريق العامل نظره في الوظيفة التي يؤديها اشتراط توقيع المدّعي. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التوقيع يمكن أن يؤدي وظائف متعددة وإلى أن إرساء تكافؤ وظيفي بين التوقيعات الإلكترونية والتوقيعات الورقية يقتضي أن تستوفي التوقيعات الإلكترونية شرطين؛ ألا وهما تحديد هوية المحرّر والتأكد من نية المحرّر إزاء الخطابات الموقعة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). ومن ثم لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح ما إذا كانت وظيفة التوقيع (الإلكتروني) تتمثل في هذه الحالة في تحديد هوية المدّعي وإرساء صلة بين المدّعي والدعوى.

(12) المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ والمادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ والفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٦٢- واتفق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على الإبقاء على عبارة "بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها" في الفقرة الفرعية (ح) (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٨٦). إلا أن من المقترح حذف هذه العبارة على ضوء الإيضاحات التي قُدمت بشأن اشتراط التوقيع. ثم إن النص الحالي يمكن أن يفسر على أنه يَحصر طرائق التوقيع الإلكتروني في طرائق توثيق معينة؛ ومنها مثلاً قيام الأطراف بتسجيل رمز الدخول إلى منصّة التسوية الإلكترونية.

الفقرة (٥)

٦٣- اتفق الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين على أنه يُستحسن تشجيع المدعي على أن يقدم كل ما يمكنه تقديمه من معلومات ذات صلة وقت إصدار الإشعار على ألا يكون تقديم تلك المعلومات إلزامياً (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٩٢). ومن ثم أُدرجت فقرة جديدة رقمها ٥ من أجل النص على قيام المدعي (على نحو غير إلزامي) بتقديم المعلومات وقت إصداره الإشعار. وتغادياً للإطراب حُذف النص التالي من الفقرة ١: "وينبغي أن يُشفَع الإشعار، قَدْرَ الإمكان، بكل المستندات والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها."

٦٤- وأجريت تعديلات موازية في الفقرتين ١ و ٥ من مشروع المادة ٤ باء.

٦٥- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"١- يُرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٣ في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بأن الإشعار متاح في منصّة التسوية الحاسوبية.

"٢- يُضمّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) رداً على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

"(ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتمس في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعي فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(هـ) مكان وجود المدعى عليه؛

"(و) ما إذا كان المدعى عليه يوافق على لغة الإجراءات التي حددها المدعى. بمقتضى الفقرة ٤ (ز) من المادة ٤ ألف أعلاه، أم يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛"

"(ز) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها]."

"٥- يجوز للمدعى عليه أن يقدم، وقت إصداره إشعاره، أي معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها أي معلومات تدعم رده."]

ملاحظات

الفقرة (١)

٦٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة ١ ستحتاج إلى تعديل إبقاءً على الاتساق مع مضمون الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤ ألف عند البت في مضمونها؛ ولحين البت النهائي في مضمون تلك الفقرات استعيض عن عبارة "من تاريخ تسلمه الإشعار" بعبارة "من تاريخ إبلاغه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية"؛ وذلك من أجل تحسين اتساق الصياغة.

٦٧- مشروع المادة ٤ جيم (الدعوى المضادة)

"١- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتسوية الحاسوبية دعوى مضادة واحدة أو أكثر، شريطة أن تكون تلك الدعوى المضادة مندرجة ضمن نطاق القواعد وناشئة عن نفس المعاملة التي نشأت عنها الدعوى الأولى. ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٤ ألف.

"٢- يجوز للمدعى أن يرد على أي دعوى مضادة في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بوجود ردٍّ ودعوى مضادة في منصة التسوية الحاسوبية. ويجب أن يتضمن الرد على الدعوى المضادة المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و(ج) من المادة ٤."]

ملاحظات

- ٦٨ - إعمالاً لقرار الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين بإدراج حكم منفصل يتعلق بالدعوى المضادة والردود عليها، أدرج مشروع مادة جديدة رقمها ٤ جيم.
- ٦٩ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المواعيد القصوى النابعة من تاريخ الإبلاغ بالرد سيكون عليها أن تراعي أيضاً إمكانية إقامة دعوى مضادة والرد عليها باعتبار ذلك توقيتاً مرجعياً بديلاً تنطلق عنده مرحلة الإجراءات التالية.

٣- التفاوض

٧٠- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

التفاوض

بدء مرحلة التفاوض

"١- إذا لم يتضمن الردُّ دعوى مضادةً بدأت مرحلة التفاوض عند إرسال الرد إلى مقدمِّ خدمة التسوية الحاسوبية وتبليغ المدَّعي بذلك. أمَّا إذا تضمن الرد دعوى مضادة بدأت مرحلة التفاوض عند إرسال رد المدَّعي على هذه الدعوى المضادة وتبليغ المدَّعي عليه بذلك أو عند انقضاء فترة الرد المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ جيم، أيهما أقرب.

"٢- تشمل مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات التفاوضية بين الطرفين عبر منصة التسوية الحاسوبية.

بدء مرحلة التسوية الميسَّرة

"٣- إذا لم يرسل المدَّعي عليه إلى مقدمِّ خدمة التسوية الحاسوبية رداً على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ باء في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ باء، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما الانتقال بالعملية إلى مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل الإجراءات، أو إذا اختار أحد الطرفين عدم الدخول في مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٤- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية لمنازعتيهما عن طريق التفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

تمديد الفترة الزمنية

"٥- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى للتوصّل إلى تسوية مرة واحدة فقط. إلا أنه لا يجوز لهذا التمديد أن يزيد على عشرة (١٠) أيام تقويمية."

ملاحظات

٧١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ هناك فقرة تتعلق بالتسوية قد نُقلت إلى مادة منفصلة، مشروع المادة ٨، من أجل التعبير عن اتفاق الفريق العامل على المبدأ القائل بأنه يمكن التوصّل إلى تسوية لا في مرحلة التفاوض وحدها وإنما في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٢٢).

الفقرتان (١) و(٢)

٧٢- عُدّلت الفقرة ١ تعديلاً طفيفاً من أجل مراعاة المواعيد القصوى النابعة من مرحلة الرد، ومن مرحلة الدعوى المضادة إن وجدت.

٧٣- وعُدّلت الفقرة ١ تعديلاً طفيفاً، وأضيفت فقرة جديدة رقمها ٢، توخياً لمزيد من الوضوح في التعبير عن بدء مرحلة التفاوض وعن مضمون تلك المرحلة. ففي الفقرة ١ استعيض عن عبارة "بما في ذلك باستخدام طرائق التخاطب المتاحة في منصّة التسوية الحاسوبية، حيثما يكون مناسباً" بعبارة "عبر منصّة التسوية الحاسوبية" من أجل تبين أنّ كل عملية التفاوض داخل سياق إجراءات المسار الثاني يجب أن تتم عبر منصّة التسوية الحاسوبية. وفي حين أنه قد يكون من المستحسن، كمسألة سياسية، أن يتخاطب الطرفان خارج تلك المنصّة إذا أدى هذا التخاطب إلى التوصّل إلى تسوية، فإنّ أيّ تخاطب خارج تلك المنصّة لا يندرج ضمن إجراءات التسوية الحاسوبية ذات الصلة القائمة على المسار الثاني.

الفقرتان (٣) و(٤)

٧٤- عُدّلت الفقرتان ٣ و٤ تعديلاً طفيفاً توخياً لمزيد من الوضوح في تحديد العواقب المترتبة على عدم تقديم رد أو على الموافقة على الانتقال إلى مرحلة الإجراءات التالية (التسوية الميسّرة) أو على اختيار الانتقال إلى تلك المرحلة.

٧٥- ومشروع النص الوارد في الفقرة ٧٠ أعلاه يربط نهاية مرحلة التفاوض ببداية مرحلة التسوية الميسرة؛ في حين أن نهاية مرحلة التفاوض كانت تُربط من قبل بتعيين محايد لا بمرحلة الإجراءات التالية.

٧٦- نتيجة لهذا التعديل عُُدِّل مشروع المادة ٦ المتعلقة بالتسوية الميسرة من أجل ربط بدء مرحلة التسوية الميسرة بتعيين المحايد. ويشار إلى أن هذا الترتيب الزمني يحدد بقدر أكبر من الوضوح شتى مراحل العملية والتصرفات المقترنة بكل مرحلة من مراحل الإجراءات. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الموضوع الأفضل للفقرتين ٣ و ٤ هو بداية مشروع المادة ٦.

٤ - التسوية الميسرة

٧٧- مشروع المادة ٦ (التسوية الميسرة)

"١- عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من إجراءات التسوية الحاسوبية يسارع [مقدّم خدمة/منصّة/مدير] التسوية الحاسوبية بتعيين محايد وفقاً للمادة ٩، ويبلغ الطرفين بذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩.

"٢- يتخاطب المحايد، بعد تعيينه، مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق تسوية.

"٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغهما بتعيين المحايد. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ (انقضاء مرحلة التسوية الميسرة)، بدأت مرحلة الإجراءات النهائية. بمقتضى المادة ٧ (توصية المحايد).

ملاحظات

الفقرة (١)

٧٨- أدرجت الفقرة ١ من أجل توضيح العملية التي تعقب بدء مرحلة التسوية الميسرة (انظر أيضاً الفقرات ٧٤-٧٦ أعلاه).

الفقرة (٢)

٧٩- عقب اتفاق الفريق العامل على وجوب أن تكون أحكام التسوية موضع مادة منفصلة تنطبق على أي مرحلة من مراحل الإجراءات (انظر الفقرة ٧١ أعلاه؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢)، حُذفت العبارة التالية من الفقرة ٢ باعتبارها تكراراً للمنصوص عليه في مشروع المادة ٨ الجديدة: "إذا توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية، دُوّنت تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وتنتهي عندئذ تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية." ٨٠- وأضيفت عبارة "عقب تعيينه" إلى الفقرة ٢ توحياً لمزيد من الوضوح.

الفقرة (٣)

٨١- عُدّلت الفقرة ٣ تعديلاً طفيفاً توحياً للاتساق مع التعديلات التي أدخلت على مشروع المادة ٥ فيما يخص بدء المرحلة الجديدة من الإجراءات.

٥- التوصية

٨٢- مشروع المادة ٧ (توصية المحايد)

"١- عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة يبادر المحايد إلى إبلاغ الطرفين بموعد يقدمان بحلوله أي مذكرات ختامية. ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في دعم دعواه أو دفاعه. وتكون للمحايد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور في ظروف استثنائية.

"٣- يجري المحايد، في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، تقيماً للمنازعة استناداً إلى المعلومات التي قدمها الطرفان وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق؛ ويُصدر توصية تتعلق بتسوية المنازعة. ويرسل مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية تلك التوصية إلى الطرفين، وتدوّن التوصية في منصّة التسوية الحاسوبية.

"٤- لا تكون التوصية ملزمة للطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. [ولكن يُشجّع الطرفان على التقيد بالتوصية، ويجوز لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام علامات ثقة أو طرائق أخرى لكي يتبين مدى الامتثال للتوصيات.]"

ملاحظات

الفقرة (١)

٨٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن بعض التعديلات الصياغية الطفيفة قد أُدخلت على الفقرة ١ توحياً لمزيد من وضوح الصياغة والاتساق مع الأحكام الأخرى في القواعد.

الفقرة (٢)

٨٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة ٢ ضرورية أو ملائمة في سياق إجراءات المسار الثاني. ويشار إلى أن عبارة "عبء الإثبات" هي مفهوم قانوني يمس أموراً إجرائية وموضوعية ويتوقف على السياق والولاية القضائية المعنية؛ وإلى أن إدراج حكم بشأن عبء الإثبات في قواعد إجرائية يتولى محايداً تحديد نابعه على نحو غير ملزم هو أمرٌ قد يزيد دون داعٍ من تعقيد الإجراءات.

الفقرة (٣)

٨٥- أُدخلت عدة تعديلات طفيفة تتعلق بصياغة الفقرة ٣، وهي تحديداً: '١' أُدرج موعداً أقصى لإصدار "توصية"؛ و'٢' استعيض عن عبارة "على أحكام العقد" بعبارة "آخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق" وفقاً للطريقة التي وصف بها هذا المصطلح في الديباجة وفي المادة ١؛ و'٣' أضيفت عبارة "تتعلق بتسوية المنازعة" بعد كلمة "توصية" من أجل توضيح موضوع التوصية وغرضها.

٨٦- والموعد الأقصى المشار إليه الآن في الفقرة ٣ يرتبط بالموعد الأقصى المذكور في الفقرة ١؛ وذلك من أجل أن تُفسح أمام المحاييد قبل إصداره توصيته مهلةً لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ تقديم الطرفين أيّ معلومات نهائية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الموعدان القصويان المذكوران في الفقرتين ١ و٣ مناسبين.

الفقرة (٤)

٨٧- من المقترح أنه قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة ٤ في التعليقات أو المبادئ التوجيهية. وقد تضمنت الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128 عبارات تؤدي هذا المعنى.

٦ - التسوية

٨٨ - مشروع المادة ٨ (التسوية)

"إذا تمّ التوصل إلى تسوية أثناء مرحلة التفاوض دُوِّنت أحكام تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وانتهت تلقائياً عندئذٍ إجراءات التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

عموماً

٨٩ - وفقاً لقرار الفريق العامل بوجوب النص على أن التوصل إلى تسوية ممكن في أيّ وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، أُدرج في مشروع المادة ٨ حكمٌ منفصلٌ بشأن التسوية (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢؛ وانظر أيضاً الفقرة ٧١ أعلاه).

٩٠ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى وجوب أن توفر المبادئ التوجيهية مزيداً من المعلومات بشأن كيفية تدوين التسوية، وفي مدى وجوب أن تختلف هذه العملية قبل تعيين المحايد عنها بعد تعيين المحايد (انظر الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٢٠).

٩١ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ إضافةً إلى ذلك أن ينظر في أيّ جوانب تقنيةٍ بخصوص تكوين اتفاقات التسوية، بما في ذلك ما إذا كان الأمر يتطلب نصاً منفصلاً في هذا الصدد بخصوص أحكام المنازعات الناشئة عن التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1، الفقرة ١٣).